

فقال عليه السلام لقد لله الذي أنقذ نبيته من النار ولايتها
من باب البراهة تعالي لايتها نانا نبرهم ونفط الهم ووكما
بصير ذلك سبباً لآلامه وأتاعباده الجبين فأختلف الساج
فيها فقال بعضهم لا بأس بما قلنا في حق اليهودي والنصراني
وقال بعضهم لا يجوز لأنه بعد عن الإسلام عنهما ولهذا
لا تحل ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني والظن
في عبادة الفاسق أيضاً والأصح أنه لا بأس به لانه مسلم
والعبادة من الحق قائلين كما قال غير الدين فخرجان
في شرح الجامع الضعيف فان قلت ما ذيقول العابد
عند العبادة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
انادخل على مريض يعود قال لا بأس بومر ان شاء الله تعالى
كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى من آفة

مسحة

مسحة يمينه ثم قال ذهب البأس رب الناس واشف النفاية
والاشفاء الاشفاء لك لا يغادرك سحما وعن ابن عباس رضي الله
عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعود مسلماً فيقول سبع مرات انشأ الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك ويبرئك الا شفي ثم خضر في هذه الامايت
بيان ما يقوله العابد عند عبادة المريض والعلة فيقول من الصباح
قوله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالبر عطفاً
ما قبله اتفقنا نحن والقاضي على ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلق
من غير تقييد بكونها في الصلاة ولا خارجاً اذ هو مقيد بكونها
في الصلاة وعندنا هي فرض مطلقا وعند فرض في الصلاة مقيداً
انا الله لي على كونها فرضاً فقوله تعالي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليماً فانه سبحانه وتعالى امر بالصلوة

ان شاء الله